الأسس الثقافية والاجتماعية لتشريعات العقوبات عند محمد علي

دراسة وثائقية تاريخية

د. يحيى محمد محمود

جامعة الإمارات العربية المتحدة

obeikan.com

obeikan.com

الأسس الثقافية والاجتماعية لتشريعات العقوبات عند محمد علي
دراسة وثائقية تاريخية

لم تكن تجربة محمد علي النهضوية لتتم دون تشريعات جديدة تمكنه من إدارة الدولة، فقد كان هناك من المستحدثات ما لا يمكن للقوانين والنظم القديمة أن تستوعبها، ولذلك كان على محمد علي إصدار مجموعة جديدة من التشريعات تمكنه من إدارة الدولة. ومن جانب آخر لم يعتد المصريون في بداية القرن التاسع عشر على تدخل الدولة في شؤونهم أو شؤون الإنتاج، فطوال العصر العثماني اختفى دور الدولة تماما، ولم تتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، واكتفت بدور الدولة الجابية، بينما تركت الأهالي يتدبرون أمور حياتهم بوسائلهم التقليدية والمعتادة، وقد اختلف هذا الأمر بمجيء محمد علي حيث حدد للفلاح الحاصلات التي تجب زراعتها، واحتكر بعض الحاصلات والسلع سواء في إنتاجها أم تسويقها، وحدد كيفية تعامل المشايخ مع الفلاحين، وعلاقات الجهاز الإداري المتعاظم بالأهالي، وكان يتقاضى نسبة كبيرة من دخل البلاد [1]، ونتج عن تلك السياسة تعاظم الإنتاج الذي بلغ سقفا غير مسبوق من قبل[2]، ومكنت تلك الإيرادات محمد علي من تمويل مشروعه النهضوي.

---

(1) محمد فؤاد شكري، مصر في مطلع القرن التاسع عشر(1801- 1821)، مطبعة جامعة القاهرة، 1958، ص 283.

(2) حسن الضيقة، دولة محمد علي والغرب، الاستحواذ والاستقلال، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2002، ص .191

ورغم أن التشريع لم يكن مصدرا من مصادر الشريعة الإسلامية لأنها شريعة منزلة[3]، إلا أن الحاكم كان له اختيار مذهب دون الآخر، بل إن الحكام كانوا يتنقلون في أحكامهم بين المذاهب وفقا لما يمليه ظرف كل موقف، فقد اجتهد بعض الفقهاء لحل بعض المستجدات وبهذا أصبحت اجتهاداتهم جزءا من قانون الدولة، ومثال ذلك أخذ الدولة العثمانية بأحكام المذهب الحنفي، وتمكن أبو السعود العمادي من صبغ قانونها بالصبغة الإسلامية، من خلال صياغة قانونها الأساسي في 23 بندا ليستخدمها القضاة الأحناف في الحكم، وهو ما أصدره السلطان سليمان القانوني فيما عرف باسم قانونامة[4].

ونظرا للمستجدات التي استحدثها محمد علي فقد أصدر مجموعة من التشريعات من أهمها: قانون الفلاح سنة 1830، وقانون عمليات الجسور، والعديد من اللوائح والقوانين التي كان أهمها سياستنامة سنة 1837م[5]، والذي جاء بمثابة تنظيم عام للإدارة والدولة، ومع ذلك تعرض محمد علي لتهجم العديد من الغربيين المعاصرين له، فوصفوه بالسفاح الدموي، وأنه لم يكن يحكم البلاد وفق قانون[6] بينما تحدث البعض الآخر عن عقوبات بشعة مثل القتل بالخازوق، وحق المشايخ ومديري الجفالك في عقاب الفلاح كيفما شاؤوا[7].

وعلى هذا فإن هذه الورقة تهدف لدراسة الأسس القانونية لتشريعات العقوبات عند محمد علي باشا، وكيف تمكن من تنظيم إدارة البلاد بشكل يتفق مع مشروعه النهضوي، ثم ستدرس جانب العقوبات في تشريعاته وممارسته من خلال دراسة التعزير بوصفه حقا للحاكم المسلم في تلك الفترة، وهو ما لم يدركه الأوربيون المهاجمون له لأسباب شخصية.

---

(3) د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، بغداد، 1972، ص84.

(4) أبو السعود العمادي (1545-1574) مفتي السلطنة العثمانية، أنظر: N.J. Coulson, London, A history of Islamic Law, Islamic Surveys, 1946, p202.

(5) د. شفيق شحاتة، التاريخ العام للقانون، القاهرة، 1958، ص321.

(6) Mme Olympe Audouard, Les Mysteres, L'Egypte Devoiles, E. Denttu, Librairie-Editeur, Paris, 1865, p213

(7) P. N. Hamont, L'Egypte sous Mehemet – Ali, Leautey et Lecointe, Paris, 1845, p445.

وستستند الدراسة بالدرجة الأولى على أوامر محمد علي الصادرة منه لجهات الإدارة المختلفة، وهي مجموعة كبيرة باللغة التركية، وتوجد ترجمة ملخصة لها في محافظ ملخصات الأوامر، وقد قام فريق من الباحثين بتحقيق ونشر جزء منها بدعم من دار الوثائق القومية، وستستعين الدراسة إلى جوارها بما كتبه معاصرو محمد علي ومجموعة المصادر والمراجع المتعلقة بعصر محمد علي . ويعالج البحث الموضوع من خلال الأسس الآتية:

أولا: المؤسسات التشريعية :

مع بداية حكم محمد علي باشا بدأت أولى محاولاته للتشريع في البلاد، فشكل أول دواوينه وهو ديوان الوالي سنة 1220هـ/ 1805م ؛ أي مع بداية حكمه مباشرة مما يعني أن هناك برنامجا محددا في ذهنه، وقد عين فيه عالما من كل مذهب من المذاهب الأربعة، وهو ما يعني أيضا أن هذا المجلس سيعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ووفقا لإجماع المذاهب دون التحيز للمذهب الرسمي للدولة العثمانية، وقد كان هذا الديوان متعدد الاختصاصات، وكان من أهم مهامه وضع النظم الجديدة اللازمة للبلاد ؛ أي وضع اللوائح والقوانين اللازمة للبلاد إلى جوار المهام الإدارية والتنفيذية الأخرى، وقد تغير اسم الديوان عدة مرات، فسمي بالديوان الخديوي، وكان يرأسه كتخدا الباشا، وقد تم تغيير اسمه للمرة الثانية سنة 1253هـ/ 1837م حين سمي بمجلس شورى المعاونة، وأخيرا سمي بالمعية السنية عام 1258هـ/ 1842م [8]، ولكنه واصل المهام نفسها تحت كل مسمى.

وقد سن الديوان العديد من اللوائح والقوانين، ومن أمثلة تلك اللوائح لائحة صيارف البلاد الصادرة سنة 1835م [9]، وقد قام المجلس بوضع اللائحة بناء على طلب مفتش الأقاليم الوسطى والصعيدية، الذي لاحظ نقصا في كتابة صيارف القرى ومخالفتها

(8) أحمد فتحي زغلول، المحاماة، القاهرة، 1904،ص 160.

(9) أمر صادر في غرة جمادى الأولى سنة 1251هـ/ 26 أغسطس سنة 1835م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

للأصول، وتم استدعاء نظار الأقسام وعمد ومشايخ القرى وشرح اللائحة لهم، وبعد أن أقروا ما بها من قواعد صدرت اللائحة لتصبح أساس الحسابات في الريف وضبط الأموال الأميرية [10].

ويلاحظ أن ديوان المعاونة واصل عمله في وضع اللوائح في الوقت نفسه الذي كان فيه الديوان العالي يقوم بالمهمة نفسها ؛ أي إن الديوانين مارسا المهمة التشريعية نفسها في الوقت ذاته، ومثال ذلك إعداد الديوان لائحة الجفالك [11] سنة 1836م[12]، وقد حددت تلك اللائحة نصيب المزارعين من المحصول في الجفالك، لعلاج ظاهرة سرقة المحاصيل، ويوضح وضع تلك اللائحة أسلوب محمد علي التشريعي؛ حيث يرصد موظفوه الظاهرة فيحيلها لأحد المجالس ويطلب منه الحل بتشريع لائحة أو قانون يعالج الظاهرة، ثم يقوم الباشا بإصدار اللائحة أو القانون لتعميم النفع بها؛ حيث إن مهمة المجالس استشارية بالنسبة إليه ولكن المسؤولية تقع على عاتقه في النهاية [13]، وقد أعد المجلس العديد من القوانين بهذا الأسلوب مثل قانون تقديم الكشوف والحسابات في مواعيد محددة لديوان شورى المعاونة الصادر سنة 1839م [14].

ولم تقتصر تشريعات ديوان خديوي على اللوائح الإدارية فقط، ولكنه واصل التشريع مع وجود المجالس الأخرى في أمور تحتاج للاجتهاد القانوني والفقهي، ومثال

---

(10) المصدر نفسه.

(11) الجفلك كلمة تركية تعني المزرعة التي يزرعها محراث يجره ثوران، وهي تعني في المعنى التركي المزرعة النموذجية، وقد استحدث محمد علي تلك المزارع النموذجية له ولأولاده كوسيلة من وسائله لتطوير الإنتاج وكشكل من أشكال الاحتكار الذي مارسه.

(12) أمر من محمد علي باشا لمدير الجفالك في 4رجب سنة 1252هـ/ 15 أكتوبر سنة 1838م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(13) الحاكم في القواعد الشرعية إنما يستشير في أمور من اختصاصه وحده، له فيها السلطة الكاملة، وعليه فيها المسئولية الكاملة وفقا للمنظور الإسلامي الشرعي. انظر: د. مصطفي فهمي أبو زيد، فن الحكم في الإسلام، المكتب المصري الحديث، القاهرة، د. ت، ص246.

(14) أمر من محمد علي باشا إلى ديوان الإيرادات في 7 جمادى الآخرة سنة 1255هـ/ 17 أغسطس سنة 1839م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

ذلك قيام المجلس بوضع تشريع جديد للمجالس الحسبية – مجالس الوصاية على القصر – سنة 1837م [15]، وقد طلب الباشا من المجلس تصدير القانون بالشرح اللازم للقائمين على تنفيذه مستقبلا حتى يضمن تنفيذه بالشكل الصحيح.

أما ثاني المجالس التشريعية التي أنشأها محمد علي فقد كان المجلس العالي الملكي، الذي أسسه في 5 ربيع آخر سنة 1240هـ/ 26 نوفمبر 1824م، وقد قام هذا المجلس بسَنِّ بعض القوانين واللوائح اللازمة للبلاد، مثل لائحة مشتريات الحكومة التي وضعها المجلس من سبعة بنود سنة 1836م، وأمر محمد علي بطباعتها علي شكل كتاب لتكون متاحة للجميع، وتداولها بجميع المصالح الحكومية [16].

ومن أمثلة التشريعات المالية التي سنها المجلس لائحة تنظيم المسكوكات التي وضعها عام 1839م، وقد جاءت اللائحة للتغلب على تنقيص وزن العملة، وتحديد أسعار العملات الواردة من الخارج، وتنظيم خروج العملة من مصر [17].

ويلاحظ أن مؤسسات محمد علي باشا لم تكن تعمل كل في واد، ولكن كان هناك تناغم بين جميع مؤسسات الدولة، فقد تعاونت جميع المؤسسات التي أنشئت تباعا لتأدية جميع مهام الحكومة ككل، ولم تعش في جزر منعزلة [18].

كذلك كانت هناك مراجعة للقوانين، فقد طلب محمد علي في أحيان كثيرة من ديوان الشورى دراسة تأثير بعض القوانين إذا لمس أن قانونا لم يحقق النتائج المطلوبة منه، ومثال ذلك طلبه سنة 1844م من ديوان الشورى مراجعة قوانين منع التسحب من الأرض

(15) أمر من محمد علي باشا إلى مأمور الديوان الخديوي في 7 محرم سنة 1253هـ/ 13 أبريل سنة 1837م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(16) أمر من محمد علي إلى رئيس المجلس في 20 جمادى الآخرة سنة 1252هـ/ 1 أكتوبر سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(17) أمر من محمد علي باشا إلى وكيل الجهادية في 22 جمادى الأولى سنة 1255هـ/ 29 مايو سنة 1839، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(18) يحيى محمد محمود، ديوان التجارة والأمور الإفرنجية، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة، المجلد57، أبريل سنة1997 .

الزراعية وتركها دون زراعة، فقد وجد أنه رغم صدور قوانين قاسية في معاملة المتسحبين من الأرض، إلا أنهم عادوا للفرار مرة ثانية بعد إعادتهم لقراهم، وقد برر تلك التصرفات بضرورة وجود موانع تحول دون استمرار الفلاحين في زراعة حقولهم المكلفين بزراعتها، وطلب من شورى المعاونة إعادة دراسة هذه الظاهرة، واستجواب هؤلاء المتسحبين؛ لمعرفة سبب تسحبهم، وإعطاء الأهالي تصريحا بالشكوى مباشرة له للكشف عن الأسباب التي تعوقهم عن القيام بتكليفاتهم حتى يمكن القضاء على تلك الظاهرة التي فشل القانون الأول في القضاء عليها [19].

التشريع بواسطة الخبراء:

استقدم محمد علي بعض الموظفين خصيصا لترتيب الإدارة والأمور الإدارية، فقد استقدم مسيو روسيته الفرنسي خصيصا لإعادة ترتيب الإدارة في مصر، وقد وضع مسيو روسيته القواعد الإدارية المختلفة [20]، كالحفظ وترتيب الإدارات، كما فتح محمد علي الباب في الوقت نفسه لموظفيه لوضع اللوائح اللازمة لإدارة البلاد، وكان يفحص تلك اللوائح والقوانين بنفسه، ثم يقوم بتعميمها على باقي الإدارات للعمل بها.

كما لعبت البعثات التعليمية التي أرسلها محمد علي دورا في تكوين جيل جديد من المتعلمين في الخارج، يمكنها نقل خبرات جديدة سواء بدراسة الإدارة في فرنسا، أو بنقل النظم التي يشاهدونها في باقي المجالات، فدراسة الطب ترتبط بالإدارة الطبية، كما يرتبط بها توقيع العقوبات على المخالفات التي تقع من قبل الأطباء أو العاملين بالمستشفيات، وهكذا كانت الخبرات الأوروبية تنتقل للبلاد من خلال هؤلاء المبعوثين . وكان محمد علي يعهد لموظفيه بوضع اللوائح اللازمة لعلاج المشكلات متضمنة المخالفات والعقوبات، وكان يعمم تلك اللوائح للعمل بها وكان يشير إلى واضع تلك اللائحة في أوامره، ومثال ذلك لائحة أعمال المعاونين التي وضعها مدير نصف أول الشرقية عام 1836م، والتي تضمنت أعمال كل معاون

(19) أمر من محمد علي باشا إلى ديوان الشورى في 17 ربيع أول سنة 1260هـ/ 5 مايو سنة 1844م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(20) يحيى محمد، الدفتر خانة، مجلة ليوا، العدد الأول، يناير 2004، أبو ظبي.

اليومية ومواعيد تقديمها للإدارة كل خمسة عشر يوما، وإخطار نظار الأقسام بالأمور المستعجلة فورا، وتضمنت الحوافز المشجعة لهم على القيام بمهامهم بدقة، والعقوبات التي توقع على المهمل منهم، وطرق نقلهم من مديرية لأخرى، وقد عمم محمد علي تلك اللائحة على المديرين جميعا للعمل بها عام 1836م [21].

ثانيا: أسس التشريع:

تعددت الأسس التي استندت إليها تشريعات محمد علي، فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتشكل الأساس الأول لهذه التشريعات، ثم التشريع من خلال الخبرة العملية ، أو ما يمكن أن يسمى بتقنين الوضع القائم على العرف، ثم ترجمة القوانين الأوروبية.

1- الشريعة الإسلامية

حافظ محمد علي على المحاكم الشرعية الموجودة في البلاد؛ إذ واصلت العمل كما كانت قبيل عصره، فقد واصلت العمل بالشريعة الإسلامية في البت في أمور الأحوال الشخصية، والتسجيل والأمور العينية؛ إذ لم تتناول تشريعاته إلا المستحدثات الإدارية، أما الأحوال الشخصية والتسجيلات فبقيت بيد القضاء الشرعي كما هي؛ حيث إن محمد علي لم يكن يريد الخروج عن الشريعة الإسلامية على الإطلاق.

أما المستجدات الإدارية الجديدة والتنظيمات الجديدة فقد كانت تتم في البداية من خلال الديوان الخديوي أو ديوان الشورى، وقد كان الديوان يمثل فيه المذاهب الأربعة، وهكذا جاءت كل التشريعات من خلال هذا الديوان بناء على إجماع المذاهب وباتفاق آراء ممثليهم في الديوان، ويدل وجود فقهاء من المذاهب الأربعة على حرص محمد علي على تطبيق الشريعة الإسلامية، وهذا التطبيق لم يكن من خلال المذهب الحنفي أي المذهب الرسمي للدولة فقط، ولكن من خلال آراء المذاهب الأربعة معا.

---

(21) أمر من محمد علي باشا إلى عموم المديرين في 26 شوال سنة 1251هـ/ 4 فبراير سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3، دار الوثائق القومية.

2- تقنين العرف

كان العرف بين التجار هو أهم أركان النشاط التجاري، ولذلك حين أراد محمد علي تنظيم التجارة والأمور المالية، استعان بلجنة من التجار والخبراء في الأمور التجارية لإعادة تنظيمها سنة 1820م؛ لهذا أصدر أمره لكتخدا بك في 12 شعبان سنة 1235هـ/ 25 مايو سنة 1820م، بتشكيل لجنة لوضع الأسس لنظام التجارة فقد كون الكتخدا اللجنة منه وعضوية كل من الخواجات: ديروني، وبوغوص، بطروس، وجمنتو، وبجانفي، ويوجنتى، ولاراتوري، وهكذا تشكلت اللجنة من التجار الأجانب المقيمين في البلاد برئاسة نائبه، وقد عهد لهذه اللجنة بالمداولة والمذاكرة في الأمور المتعلقة بالتجارة وما يتعلق بالخزينة أيضا [22]، وهكذا نجد أن المهمة الرئيسة لتلك اللجنة هو تنظيم التجارة والمالية وفقا لأوامر محمد علي، ويلاحظ أن محمد علي لم يضع لهم أسسا لتشريعات التجارة والمالية التي وضعوها.

ويلاحظ كذلك غياب العنصر المحلي تماما من هذه اللجنة، وهو ما يبين لنا أن محمد علي إنما أراد وضع أسس النظم التجارية والمالية على غرار النظم الأوروبية بمعرفة هؤلاء، فقد جاءت لجنة التشريع من التجار الأجانب ممن لهم دراية عملية بالنظم الأوروبية، وربما يرجع ذلك إلى سيطرة الأجانب على تجارة مصر الخارجية في تلك الفترة، ولكن هذا لا يعني أن تلك اللجنة كانت مطلقة الصلاحية، فقد كان ما تقره يخضع لمراجعة ديوان الخديوي وفيه فقهاء يتأكدون من مطابقة ما جاءت به مع الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أن الباشا كان يراجع ما تضعه بنفسه وبحضور مجلس الشورى؛ حيث إنه السلطة التي تصدر التشريع أو القانون، أو اللائحة، في نهاية الأمر لجهات التنفيذ لتطبيقه، بناء على أوامره المباشرة.

وقد صدرت التشريعات الجديدة عن هذه اللجان ببساطة بعد إقرار الديوان الخديوي لها، والسبب في ذلك هو عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية حيث يتشابه

(22) أمر من محمد علي لكتخدا بك، 12 شعبان سنة 1235هـ/ 25 مايو سنة 1820م، منشور في: مجموعة الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي باشا ومن ولده العزيز إبراهيم، تحقيق: مجموعة من الباحثين، إشراف : د. رءوف عباس، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2005.

الفقه الإسلامي مع القانون الفرنسي في مجالات المعاملات والعقود التجارية والأمور المدنية [23]؛ حيث إن ما يقرب من 90 ٪ من نصوص القانون الفرنسي مشابهة لأحكام الفقه الإسلامي [24]، أو مستمدة من أحكام الفقه الإسلامي [25]، مثل النظر للأهلية، والتقيد بالوصية وغيرها من الأحكام الشرعية [26].

وقد ظلت تلك الطريقة متبعة في عصر محمد علي؛ حيث يتم تكوين لجنة من المختصين لتنظيم ووضع اللوائح التجارية على وجه الخصوص، مثلما حدث عند وضع لائحة ترتيب مجالس التجار عام 1845م، فقد تم تكوين لجنة بعضوية كل من أرتين بك مدير ديوان التجارة والأمور الإفرنجية، والخواجات توسيجه، جباره، فرنك، وقرتامس، وغفاني، والحاج إبراهيم أغا باكير والسيد محمد بدر، وعلي بك لتنظيم مجلس تجار الإسكندرية، واجتمعت اللجنة بديوان الإسكندرية حيث انتخبوا من بينهم رئيسا للجنة وهو علي بك، ومعاونا له وهو الخواجه غفاني، وأنجزت اللجنة مهمتها ووضعت قانون مجلس تجار الإسكندرية [27].

وقد أسهم الخبراء الأجانب بالمشاركة مع القناصل الأجانب بالإسكندرية في وضع بعض القوانين الضرورية مثال قانون الحجر الصحي سنة 1828م، فقد عهد محمد علي للجنرال لتليه وطبيب أجنبي آخر هو جروفلي بالمشاركة مع القناصل الأجانب بوضع قانون الحجر الصحي بالإسكندرية، وقد كتب القانون أولا بالفرنسية ثم ترجم للعربية والتركية، وقد أقره محمد علي وأصدره، كما حددت اللجنة المنشآت اللازمة لتطبيق القانون، وموقع كل منها بالقرب من الميناء، وقد طلب محمد علي من محرم بك هدم المنازل

---

(23) د. سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية، ج1، ص 49.

(24) د. عادل مصطفى بسيوني، التشريع الإسلامي والنظم الوضعية القانونية، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978، ص 85.

(25) محمد رجب المنياوي، المقاربات التشريعية، تحقيق: د. محمد سراج الدين، القاهرة،2000، ص 15.

(26) د. محمد عبد الهادي سراج، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره، ط1، الإمارات، 2000، ص 279.

(27) أمر من محمد علي باشا لعموم المديرين في 22 جمادى الأولى سنة 1261هـ/ 29 مايو سنة 1845م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

الصغيرة القريبة من الميناء [28]، وبناء منشآت الحجر الصحي في المواقع التي أشارت إليها اللجنة، وهكذا استفاد محمد علي من كل خبرة أجنبية موجودة بالبلاد بما في ذلك القناصل الأجانب بالإسكندرية، وكان الكثير منهم من التجار أو المهتمين بالتجارة، وكانوا على دراية بوسائل الحجر الصحي في جميع الموانئ الأوروبية، وهكذا جاء تنظيم الحجر الصحي علي غرار القوانين الأوروبية، مع تفادي العقبات التي قد يلمسها المتعاملون مع تلك المنشآت في أوربا، فهو خلاصة الفكر الأوربي، فيما لا يمس الشريعة.

3- ترجمة القوانين والنظم الأوربية

تعرف محمد علي على القوانين والنظم الأوربية من خلال الخبراء الأجانب الذين استعان بهم مثل كلوت بك، وشامبليون، وهامون وغيرهم من الخبراء الغربيين[29] ومع مرور سنوات من التعامل معهم يبدو أن محمد علي أصبح على إلمام كامل بتلك القوانين، ويظهر ذلك في أوامره الصادرة لموظفيه [30] لذلك بدأ محمد علي عملية نقل للقوانين الأوروبية إلى العربية وتطبيقها في عام 1835م بعد ما يزيد على ربع قرن من حكمه للبلاد[31]، وقد تم في تلك السنة ترجمة القواعد العسكرية أولا بواسطة قلم الترجمة؛ حيث

---

(28) أمر من محمد علي إلى محرم بك في 12 رمضان سنة 1243هـ/ 28 مارس سنة 1828م، منشور في: مجموعة الأوامر الصادرة، مصدر سابق.

(29) Gorge Young, Egypt, The modern World, Edited by Rt. Hon . H. A. Lo Fisher, London, Ernest Benn Limited, 1927,p 67

(30)- عندما انتشرت ظاهرة تشويه الفلاحين لأجسادهم للهروب من الخدمة العسكرية نبه محمد علي المشايخ لذلك وعقب بقوله:" لأنه لما حدث مثل ذلك في أوربا قد حكم على المأمورين والحكام بالليمان مدى حياتهم" وهو ما يبين إلمامه بما حدث في أوربا ووسائل علاج مثل هذه الأزمة في الدول الأوروبية، انظر: أمر من محمد علي باشا إلى مأموري الأقاليم القبلية في 14 ذي الحجة سنة 1248هـ/ 4مايو سنة 1833، منشور في، الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر، مصدر سابق.

(31) ذكرت بعض المصادر أن عملية النقل من القانون الفرنسي للقانون المصري بدأت عام 1926م، ولكننا وجدنا في الوثائق ما يفيد أنه حتى عام 1935 كانت القوانين تحت الترجمة كما جاء في الوثيقة السابقة والتالية، ولهذا أشرنا إليهما، ولمزيد من التفاصيل انظر: عمر السكندري وسليم حسن، تاريخ مصر قبيل الفتح العثماني إلي قبيل الوقت الحضر، مكتبة مدبولي، 1990، ص 142. ويبدو أنهما اعتمدا على كلوت بك فيما قالا عنه، أنظر: كلوت بك، لمحة عامة على مصر، تعريب: محمد مسعود، القاهرة، د.ت، ص 77. حيث أشار إلى التغيرات التي تمت سنة 1926م.

تمت ترجمة ثلاثة كتب تتضمن قواعد المدفعية- الطوبجية- وكانت تضم القوانين العسكرية إلى جوار القواعد الفنية العسكرية والتي ترجمها كاني بك بأوامر من محمد علي باشا[32].

ولم يقتصر الأمر على الترجمة فقط ولكن كان لمحمد علي فلسفته الخاصة في التعامل مع تلك القوانين، فقد كان تطبيقها يتم وفقا لما يتم ترجمته أولا بأول، ولكن مع مراعاة ظروف المجتمع وليس تطبيقا حرفيا، ويتضح هذا من أمر أصدره محمد علي إلى وكيل المجلس العالي في 15 رمضان سنة 1252هـ/ 24 ديسمبر سنة 1836م، فقد أراد المجلس تطبيق القانون على التجار المفلسين بينما كان القانون تحت الترجمة، وذلك ببيع أملاكهم وخصم حقوق الحكومة من أثمان البيع بمقتضى القانون الفرنسي الذي أشار إليه محمد علي على أنه قانون أوربا، ولكن محمد علي رفض قياس المجلس ورفض قياس الأوضاع في مصر بالأوضاع في أوربا، وأشار إلى أن تلك العقوبات تم تشريعها هناك باتفاق آراء الجميع، والتي حددت أصولا لكل المعاملات وهو ما لم يتم في مصر، وأمر محمد علي بتوقيع عقوبة مخالفة للقانون الفرنسي على التجار المفلسين؛ حيث أمر بسجن المدين بأكثر من مائة كيسة وعاجز عن السداد ولا يوجد ضامن له مدى الحياة، ومعاقبة باقي المدينين بالسجن مددا تتناسب مع المبالغ المدينين بها للحكومة وإسقاط تلك المبالغ من حسابات الحكومة بعد توقيع العقوبة [33].

وكان محمد علي يأمر بترجمة التنظيمات الجديدة بلغة مفهومة من الجميع، ورفض ترجمة بعض القوانين بعبارات غير مفهومة من العامة- الهذيان-، كما طلب من المعلم مسيحة معلم اللغة العربية إعادة صياغتها بطريقة عربية أقرب للجميع، كما طلب ترجمتها أيضا إلى التركية لتعم الاستفادة منها[34].

---

(32) أمر من محمد علي باشا إلى أدهم بك في 29 رجب سنة 1251هـ/ 20 نوفمبر سنة 1835م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3، دار الوثائق القومية.

(33) أمر من محمد علي إلى وكيل المجلس في 15 رمضان سنة 15 رمضان سنة 1252هـ/ 24 ديسمبر سنة 1836، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(34) أمر من محمد علي باشا إلى وكيل المجلس في 5 ذو القعدة سنة 1251هـ/ 22 فبراير سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3، دار الوثائق القومية.

وعلى جانب آخر تمت ترجمة القوانين المتخصصة بواسطة المختصين ومثال ذلك ترجمة القوانين الصحية بواسطة الأطباء، فقد طلب محمد علي من الأطباء ترجمة قوانين أطباء أوربا سنة 1835م، ويلاحظ أن هذه الترجمة لم يأخذ بها الباشا مباشرة، ولكنه أعاد النظر فيها بنفسه، ورفض بعض ما فيها من قواعد، مثل المساواة بين الأطباء في الرواتب، فقد اعتبر أن ذلك شكل من أشكال الطمع، ولكن ترك لنفسه الحق في تعيين رواتب كل منهم على حدة [35]، على حين أخذ بباقي القواعد التنظيمية المتعلقة بتنظيم مهنة ممارسة الطب في مصر التي جاءت على مثال القواعد الأوربية، وتم سن تلك القواعد بواسطة الأطباء الأوربيين العاملين بمصر، وبمشاركة الأطباء العرب ممن تعلموا في مدرسة الطب التي أنشأها وعهد بإدارتها والإشراف عليها لكلوت بك.

ثالثا: أهم القوانين

أمر محمد علي بطبع ونشر القوانين التي تم سَنُّها، والعمل على تنفيذها والعمل بأحكامها، ولم يكتف محمد علي بذلك ولكنه أمر لأول مرة بتعيين مستشار قانوني بكل ديوان من الدواوين، ونبه على كل منهم بضرورة الاطلاع على القانون الملكي الجديد وتنفيذ أحكامه، كما أمر بتعيين مستشار قانوني لكل من مجالس الإسكندرية ورشيد ودمياط، وهو ما يشير إلى رغبته في تطبيق تلك القوانين [36]، وقد تعددت تلك القوانين مثل لائحة الفلاح، والعديد من اللوائح، ولكن قانون السياستنامة يعد أهمها وهو ما سنتناوله بالدراسة.

السياستنامة

من الصعب الحكم على عصر محمد علي بوصفه فترة واحدة ينطبق عليها من بدايتها لنهايتها القواعد نفسها ، فقد حكم محمد علي مصر في الفترة من 1805م وحتى عام 1848م

(35) أمر من محمد علي باشا إلى وكيل الجهادية في 20 رجب سنة 1251هـ/ 12 نوفمبر سنة 1835م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3، دار الوثائق القومية.

(36) أمر من محمد علي إلى مديري ومفتشي الأقاليم المصرية في 22 شوال سنة 1252هـ/ 29 يناير سنة 1837م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

أي إن فترة حكمه هي 43 عاما وهي فترة ليست بالقصيرة، لذلك سنجد أن هذه الفترة ستختلف من مرحلة لأخرى؛ ففي بداية حكم محمد علي وفور توليه الحكم أنشأ الديوان عام 1805م، وقد تغير اسمه عدة مرات كما رأينا، ولكنه كان المؤسسة الإدارية والرئيسة حتى تم إنشاء المجلس العالي سنة 1824م، وقد كانت التشريعات واللوائح المتتالية من إصدار أي من المجلسين.

وفي عام 1837 أصدر "قانون سياستنامة"، كشكل من إعادة الترتيب والتنظيم بعد فترة حكم استمرت 32 عاما وهي ليست بالقليلة، كما ظل هناك ثابت واحد سواء قبل صدور السياستنامة أو بعده وهو وجود محمد علي نفسه على رأس السلطة كحاكم وحيد له صلاحيات تشريعية وتنفيذية مطلقة، وتستمد المجالس مشروعيتها وتخصصاتها منه، ولا يصدر تشريع أو غيره دون مراجعته وموافقته، ولكنها في النهاية تصدر بأمر منه وفقا لرؤيته، وقد لجأ محمد علي مع تقدمه في السن إلى ترك بعض من تخصصاته لنظار الدواوين أو لمجلس آخر هو جمعية الحقانية التي تم إنشاؤها عام 1842م، وذلك للبحث في الأمور القضائية، ولكن ذلك لم يكن يعني بحال تنازله عن صلاحياته القضائية.

وجاءت السياستنامة بمثابة دستور مصغر وقع في ثلاثة أجزاء- فصول- بين الفصل الأول منها القواعد الأساسية للإدارة، وانقسم إلى تسعة بنود، تناولت تقسيم الإدارة إلى تسعة دواوين مختلفة، وحددت مسؤوليات مدير كل ديوان وموظفيه، كما تناولت تقسيم كل ديوان إلى ورش، وحددت أسلوب إعداد ميزانية كل ديوان، ومواعيد رفع التقارير الأسبوعية للباشا، كما حددت نظاما سنويا لتجمع المديرين في شكل مجلس للحكومة أو حين وقوع أمور تتطلب رأيهم، حيث يرفع هؤلاء المديرون تقاريرهم عن الأمور المعروضة عليهم للباشا [37].

أما الفصل الثاني وهو الذي حدد أسلوب العمل في الإدارة فقد تكون من واحد وعشرين بندا، حددت حقوق الفلاح في الحصول على أجر عن كل عمل يقوم به، وأمنته

(37) السياستنامة، الفصل الأول، البنود من (1) إلى (9) ، دفتر قيد المهام والوظائف، دار الوثائق القومية.

على ماشيته وأدواته، وحددت سلطات مشايخ القرى، والصيارفة وكتاب الشون وطرق بيع الحاصلات، وشراء لوازم الحكومة، وأساليب كتابة الدفاتر وإجراء الحسابات، كما حددت مهام الصيارفة والمخزنجية والقبانية والمفتشين، وأسلوب قيام كل منهم بمهام وظيفته [38].

وفيما يتعلق بالفصل الثالث فقد جاء بمثابة قانون للعقوبات، جاء في واحد وعشرين بندا، حدد عقوبات للاختلاس واستغلال النفوذ والرشوة والتزوير في السجلات واستغلال مال الحكومة، أو إتلافه، ومخالفة اللوائح وحدد لكل تلك المخالفات عقوبة الجلد من خمس وعشرين إلى خمسمائة جلدة [39].

وقد ساوى القانون بين كبار وصغار الموظفين في ضرورة احترامهم جميعا لبنوده، ولكنه فرق بينهم في وسيلة التحقيق مع كل منهم؛ حيث كان التحقيق مع كبار الموظفين يتم من خلال مجلس مركب من أرباب شورى خاصة وناظر ديوان التفتيش وبعض الذوات ممن يحددهم الباشا، أما الصغار فيتم التحقيق معهم أمام الديوان الخديوي [40].

وقد ألزمت السياستنامة جميع جهات التحقيق بعرض أحكامها على الباشا للتصديق عليها؛ حيث إن جميع العقوبات من اختصاصه، فهو القاضي الأول في البلاد[41].

وقد تلا ذلك تشكيل جمعية الحقانية عام 1842م، بعد خمس سنوات من صدور السياستنامة حيث أشار البند الثالث إلى ترتيب جمعية يَمْثُلُ أمامها كبار المسئولين المشار إليهم في البنود من الأول وحتى الرابع عشر للتحقيق معهم فيما نسب إليهم وإثبات ذلك أمام جمعية الحقانية [42]، وهي هيئة قضائية مكونة من رئيس وستة أعضاء يمثل كل اثنين منهم سلاحا من أسلحة الجيش، الجهادية، والبحرية، وضباط الملكية، وحددت لائحة

(38) السياستنامة، الفصل الثاني، البنود من (1) إلى (21)، مصدر سابق.

(39) السياستنامة، الفصل الثالث، بنود من 1إلى 14، مصدر سابق.

(40) السياستنامة، الفصل الثالث، بند 18. مصدر سابق.

(41) السياستنامة، الفصل الثالث، بند 21، مصدر سابق.

(42) لائحة ترتيب جمعية الحقانية، البند الثالث، دفتر ترتيب المهام والوظايف، دار الوثائق القومية.

ترتيب الجمعية وسائل التحقيق أمامها، وكان الهدف منها مساواة الجميع أمامها لا فرق بين غني وفقير أو صغير وكبير [43]، وبهذا جاءت اللائحة لتضع قاعدة للمساواة بين المتهمين أمامها.

وأعقب إنشاء جمعية الحقانية إنشاء مجالس التجار سنة 1845م [44]، لفض المنازعات بين التجار التي كان الباشا يفضها بنفسه من قبل، وربما يرجع ذلك إلى تقدم الباشا في السن، ولكن لتكتمل الهيئات القضائية في البلاد. ويلاحظ أن هذه الهيئات القضائية المستحدثة صارت جنبا إلى جنب مع المحاكم الشرعية التي كانت موجودة بالبلاد، ولكن اقتصر نشاطها على الأحوال الشخصية ومسائل المواريث والدعاوى العينية والأوقاف والتسجيل [45]، أما المسائل المدنية والجنائية التي بدأت تنظمها القوانين الجديدة فقد أصبحت من اختصاص الباشا ومجالسه المستحدثة، ولكن محمد علي دأب طوال فترة حكمه سواء قبل صدور السياستنامة أم بعدها على عقاب المقصرين من موظفيه أو الأهالي، وهو الحق المعروف للحاكم باسم التعزير وهو ما ستتعرض له الورقة بالتفصيل.

رابعا: التعزير

التعزير في رأي الفقهاء هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة الإسلامية لها عقوبات معينة محددة [46]، فهو تأديب وإصلاح وزجر يختلف فيه حسب اختلاف الذنب، وهناك مجموعة متدرجة من العقوبات في التعزير وفقا لرؤية القاضي تبدأ بالنصح وتنتهي بالجلد والقتل [47]، ويترك للقاضي أن

(43) ختام لائحة ترتيب جمعية الحقانية، مصدر سابق.

(44) أمر من محمد علي باشا إلى الكتخدا في 22 جمادى الأولى سنة 1261هـ/ 29 مايو سنة 1845م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(45) د. لطيفة محمد سالم، الحكم المصري في الشام 1831-1841، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990، ص86.

(46) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، قدم له و خرج أحاديثه أحمد مختار عثمان، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982، ص245.

(47) أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ،المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1959، ص 681.

يختار من بين هذه المجموعة من العقوبات العقوبة الملائمة للجريمة، وله أن يخفف العقوبة أو يشددها، وله أن يوقف التنفيذ، وله أن يعفو عن المعذر كليا أو جزئيا[48].

والتعزير قد يكون تعزيرا على المعاصي أو للمخالفات للحفاظ على المصلحة العامة ، وقد أجمعت آراء الفقهاء على أن التعزير لمعصية الله أو لحق آدمي تمس الجماعة وأمنها أو نظامها أي لما يمس حقوق المجتمع والأفراد.

أما العقوبة فهي غير مقدرة بل ترك للقاضي اختيار نوعها من بين عقوبات متعددة وتقدير كمها، وهذه العقوبات كما حددها الفقهاء:عقوبة الوعظ وعقوبة التهديد، عقوبة التوبيخ، عقوبة الصلب، عقوبة القتل، الغرامة والتشهير والنفي[49].

وتنص القاعدة الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة في التعزير بغير نص، لذلك جاءت لوائح وقوانين محمد علي بل وأوامره لتحدد نصوصا للمخالفات الواجب الابتعاد عنها. لتحقيق المصلحة العامة رغم عدم وجود نصوص شرعية تعتبرها مخالفات، وبعدها كان من حق الباشا توقيع العقوبة التي يراها مناسبة للمخالفة[50]. حيث يشترط الفقهاء في التعزير للمصلحة العامة أن ينسب إلى الجاني أحد أمرين، أولا:أنه ارتكب فعلا يمس المصلحة العامة أو النظام العام، ثانيا: أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام.

وقد اعتبر محمد علي الكثير من تصرفات رجال الإدارة فعلا ضارا بالنظام العام، كما اعتبر الكثير من تصرفات المواطنين أنفسهم ضررا بالنظام العام ومصلحة البلاد، فقد أصبح الفلاح مكلفا بزراعة أرضه وعند عدم زراعتها يصبح ضارا للنظام العام، وإنتاج

---

(48) أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل؛ عني بمراجعته عبد الله إبراهيم الأنصاري، قطر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي، ج2، 1983، ص887.

(49) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكاتب العربي ، بيروت، د.ت، ص 145.

(50) المرجع نفسه ، ص 148.

السلع المخصصة المحتكرة من مصانع الباشا ضررا بالمصلحة العامة؛ لذلك استخدم محمد علي التعزير على نطاق واسع لتوقيع عقوبات متعددة ما بين الجلد والإعدام والسجن والنفي وغيره من العقوبات المشار إليها، وقد صدر هذا التعزير من قبل محمد علي قبل صدور السياستنامة وبعد صدورها فهو حق من حقوقه. وبدراسة مجموعة الوثائق الصادرة عن محمد علي باشا والمتضمنة لأوامره أمكن حصر مجموعة من الأوامر التي بمقتضاها تعزير البعض ، وقد كانت العقوبات كما هي مبينة في الجدول التالي الذي يبين نسبة كل عقوبة مقارنة بباقي العقوبات والتي تمكنت الورقة من حصرها من خلال أوامر محمد علي، وهو ما يبين مقدار توقيعه لكل عقوبة مقارنة بإجمالي العقوبات التي وقعها على المعزرين .

جدول رقم (1) يبين نسبة كل عقوبة مقارنة بإجمالي العقوبات التي وقعها محمد علي على المعزرين في أوامره التي أمكن رصدها

مسلسل	العقوبة	النسبة المئوية مقارنة بإجمالي العقوبات تقريبا لأقرب رقم عشري
1	الضرب	٪22.2
2	الحبس	٪19.4
3	الإعدام	٪10.2
4	الصلب	٪6.5
5	الرمي فى البحر	٪2.8
6	المصادرة	٪0.9
7	الغرامة	٪0.9
8	النفي	٪0.9
9	إنزال رتبة	٪0.9
10	الإعدام رميا بالرصاص	٪0.9
11	السب	٪5.6
12	التهديد	٪14.8

المصدر: جدول من تكوين الباحث اعتمادا على: محافظ ملخصات الأوامر الصادرة من محمد علي باشا، دار الوثائق القومية.

من الجدول السابق نجد أن محمد علي باشا قد استخدم حقه في تعزير مستخدميه ورعاياه بالطريقة التي رآها، فاستخدم الضرب بنسبة 22.2٪ من مجموع العقوبات التي وقعها بنفسه، وهو ما يدل علي تفضيله لذلك الأسلوب العقابي، ويرجع ذلك إلى أن السجن سيعيق فردا عن العمل ؛ لذلك فهو يفضل عقوبة الجلد بالكرباج أو النبوت على ما عداها من عقوبات، وهي عقوبة يحق له استخدامها وفقا للمفهوم الإسلامي للتعزير، وتليها عقوبة السجن التي جاءت بنسبة 19.4٪ تقريبا من مجموع العقوبات التي وقعها بنفسه، أما الإعدام فقد جاء في المرتبة الثالثة واحتل نسبة 10.2٪ من مجموع العقوبات التي وقعها محمد علي، وهي نسبة مرتفعة أيضا مقارنة بباقي العقوبات فهي العقوبة الثالثة في الترتيب خصوصا أنها توقع لأسباب إدارية، مثل توقيع عقوبة الإعدام على المعلم غالي سنة 1822م لأنه اختلف معه في أسلوب العمل ؛ حيث وصف أسلوب المعلم غالي بالخداع، وقد رأى الباشا أنه يستحق الإعدام، حتى إن إعدامه تسبب في حالة من الرعب والهلع بين العاملين في الإدارة، وكان على إبراهيم باشا أن يبذل مجهودا كبيرا لإقناع المعلم طوبيا بأن يحتل مكانه.

ويرجع ارتفاع نسبة عقوبة الإعدام أيضا إلى استخدامه في القصاص في الوقت نفسه وليس للتعزير وحده، فقد أمر محمد علي بإعدام قواص قتل زميله عام 1827م[51]، وهو استخدام لحق ولي الأمر في القصاص، حيث كان محمد علي يراعي قواعد القصاص، فحين جرح مواطن آخر قرر محمد علي سجنه، أما إذا توفي المصاب فيعدم الجاني [52].

أما الصلب فقد جاء في المرتبة الرابعة من حيث عقوبات محمد علي باشا، وبنسبة تساوي 6.5٪ من العقوبات التي وقعها الباشا وهي نسبة مرتفعة أيضا، تشير إلي طبيعة الباشا.

أما الرمي في البحر وهو عقوبة من عقوبات الإعدام أيضا فقد جاء في المرتبة الخامسة من عقوبات الباشا، وإذا نظرنا للإعدام والصلب والرمي في البحر معا فسنجد أن

(51) أمر منه إلى حبيب أفندي في 15 ربيع آخر سنة 1242هـ/ 15 نوفمبر 1826م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(52) المصدر نفسه.

الإعدام بلغت نسبته إجمالا 19.5٪ من جملة الأحكام وهي نسبة مرتفعة تلي السجن من حيث نسبة توقيعها، وربما يرجع ذلك إلى أن كل إعدام كان يوقعه الباشا بينما كانت العقوبات الأقل تصدرها المجالس القضائية المختلفة ويعتمدها الباشا فقط، لذلك ارتفعت نسب الإعدام في أوامر محمد علي.

وتأتي بعد ذلك بنسب متساوية أربع عقوبات هي المصادرة، والنفي، وإنزال رتبة لبعض الضباط، والإعدام رميا بالرصاص، وكلها تبين شدة الباشا في التعامل مع موظفيه، بالنسبة إلى أي خلل يحدث في البلاد. وقد كان محمد علي يسب بعضًا من موظفيه من آن لآخر وهو ما تضمنته الوثائق ، كما دأب على تهديد موظفيه بشكل كبير وصل إلى14.8٪ من مجموع أحكامه، فكان يصدر تهديدا بعد الحكم بتشديد العقوبة لمن لم يرتدع، كما كان ينذر موظفيه بالتهديد في أوامره.

وستتناول الورقة تفصيليا أنواع العقوبات التي استخدمها الباشا في أحكامه.

أولا: الضرب

جاء الضرب بمثابة عقوبة أولى في سلسلة العقوبات التي وقعها محمد علي باشا، فقد مثل 22.2٪ من مجموع العقوبات التي أنزلها بنفسه، وقد جاءت عقوبة الضرب لأسباب عديدة ولمخالفات كثيرة ومتنوعة، وتراوحت ما بين الجلد 40 جلدة كأقل عقوبة وكانت من نصيب نظار الأقسام المتأخرين في تقديم كشوف الباقي من أرباح الحصر والأنوال سنة 1836م [53]، ويلاحظ أن هذه العقوبة اقترنت بزيادة مقدارها كرباج واحد عن كل كيس متأخر، أي إن الأربعين كرباجًا كانت هي الحد الأدنى للعقوبة، وتزيد مع نسبة المتأخرات.

أما أكبر عدد من الجلدات فقد بلغ 500 كرباج، وقد وقع على عدد من موظفي الباشا، فقد كان جزاء المتكاسل من الشيوخ في أعمال الجسور والمساقي والترع [54] رغم

(53) أمر من محمد علي باشا إلى مفتش الأقاليم البحرية في 23 شوال سنة 1251هـ/ 11فبراير سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3، دار الوثائق القومية.

(54) أمر من محمد علي باشا إلى ناظر كفر الشيخ في 13 شعبان سنة 1245هـ/ 7 فبراير سنة 1830م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

أنهم فئة اجتماعية متميزة في مصر منذ القرن الثامن عشر [55]، كما تم توقيعه على مدير أحد المصانع استخدم أحد الأجانب بمصنعه دون تصريح من مدير الديوان[56]، ورغم عدم جسامة المخالفة التي ارتكبها هذا المدير إلا أنه لقي هذا العقاب العنيف، وهو ما يدل على حرص محمد علي على انتظام العمل في المصانع، وتم توقيعه أيضا على ناظر أحد الأقسام استخدم عاملين هاربين من التجنيد [57]، ويلاحظ من الجرائم الثلاث مدى قسوة محمد علي على كل من المشايخ ونظار الأقسام ومديري المصانع؛ حيث وقع عليهم أقصى عقاب بدني وتمثل في الجلد 500 كرباج، كما تم استخدام العقوبة نفسها لمعاقبة من يذبح الحيوانات في المنازل سنة 1829م، فقد أمر بضرب من يذبح في المنزل 500 جلدة مع إرسال القصاب إلى السجن - الليمان- ودون تحديد لمدة السجن [58]، ويرجع ذلك التشدد إلى أن الذبح في السلخانات يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة لتسديد الرسوم المقررة على الذبح، كما أنه يساعد على تحسين الأحوال الصحية في البلاد.

أما الجلد 200 كرباج فقد كان عقابا أنزله الباشا في مخالفات أخرى، فقد أنزله بمدير مصنع للقلوع سنة 1838م لثبوت اختلاسه25 جوالاً من القطن، وفي الوقت نفسه أبقى عليه في عمله للاستفادة من خبرته في مجاله، ولكن بعد تهديده بإعدامه لو عاد للاختلاس مرة ثانية[59]، كما أوقع الباشا العقوبة نفسها على فردين من الهاربين من الخدمة في المشاة -

(55) د. عبد الرحيم عبد الرحمن، فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ص44.

(56) أمر من محمد علي باشا إلى ناظر الفابريقات 12 شوال سنة 1250هـ/ 10 فبراير سنة 1835م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(57) أمر من محمد علي باشا إلى مدير الشرقية والدقهلية، 30 رجب سنة 1253هـ/ 30 أكتوبر سنة 1837م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(58) أمر من محمد علي باشا إلى حبيب أفندي في 7 شوال سنة 1244هـ/ 10 أبريل سنة 1829م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(59) أمر من محمد علي باشا إلى مفتش الدواوين والمصالح في 25 ذو القعدة سنة 1235هـ/ 20 فبراير سنة 1838م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

البيادة- من أهالي بلبيس سنة 1837م[60]، كما أمر محمد علي بتوقيع العقوبة نفسها على أحد مفتشي الجمارك بها سنة 1835م لأنه أخطأ في تحديد أحد أنواع القماش[61]، وعلى قواص هرب منه أحد المتهمين[62]، وعلى أحد المشايخ الذين ثبت وجود أحد الأنفار المتسحبين بقريته[63]، كما تم استخدام العقوبة نفسها كعقاب للتلاميذ لتركهم دراستهم، فعندما هرب 12 تلميذا من كتاب دمياط أمر محمد علي بضرب كل واحد منهم 200 جلدة. أيضا أي إن العقوبة بهدف إصلاح أحوالهم[64].

أما الضرب 150 كرباجا فقد أنزله محمد علي بقائد أحد السفن النيلية نقل سائحين أجانب على متنها دون استئذان من الترسانة سنة 1837م [65]، أما الجلد مائة كرباج فقد كانت العقوبة الأكثر انتشارا، فقد كانت عقوبة عامة لأي من المشايخ الذين يوجد في قراهم أحد الهاربين[66]، واستخدمت لعقاب بعض الموظفين، فقد أمر بمعاقبة المسئول عن المواشي بأحد الجفالك بالضرب مائة جلدة سنة 1843م لانتشار أحد الحشرات في أجسام الماشية-القراد- في جفلكه[67]، وعلى باش كاتب الغربية حيث كانت دفاتره غير

(60) أمر من محمد علي باشا إلى مدير الشرقية والدقهلية في 30 رجب سنة 1253هـ/ 30 أكتوبر سنة 1837م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(61) أمر من محمد علي باشا إلى برهان بك ناظر الترسانة ورئيس مجلس الإسكندرية في 23 رجب سنة 1251هـ/ 14 نوفمبر سنة 1835م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3، دار الوثائق القومية.

(62) أمر من محمد علي باشا إلى محرم أغا مدير قنا في 13 صفر سنة 1250هـ/ 21 يونيو سنة 1834م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(63) أمر محمد علي باشا إلي مأمور قسم شباسات في 17 ربيع أول سنة 1245هـ/ 16 سبتمبر سنة 1829م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(64) أمر منه إلى وكيل الجهادية في 7 رجب سنة 1251هـ/ 29 أكتوبر سنة 1835م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3 ، دار الوثائق القومية.

(65) أمر من محمد علي باشا إلى حبيب أفندي في 26 ذي الحجة سنة 1252هـ/ 2 أبريل سنة 1837م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(66) أمر محمد علي باشا إلي مأمور قسم شباسات في 17 ربيع أول سنة 1245هـ/ 16 سبتمبر سنة 1829م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(67) أمر من محمد علي باشا إلي مفتش الجرنالجية 21 ذي الحجة 1258هـ/ 10 يناير سنة 1843م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

واضحة سنة 1836م[68]، وعلى ضابط تركي بالعقوبة نفسها سنة 1825م، لتهجمه باللفظ على النظام العسكري الجديد[69]، والتقليل من شأن الجنود من الفلاحين، كما أمر بنفيه من البلاد، وقد أمر الباشا بضرب الضابط المذكور على إليتيه أمام آلاي على قارعة الطريق، وأمر الباشا بجلد أي من أبناء البلاد يتهكم على النظام العسكري الجديد ب 50 جلدة تأديبا له[70]، وهنا نجد أن الباشا لم يكن يتردد في توقيع أقصى العقاب على من يتجاسر في مهاجمة نظامه الجديد، كما كان الجلد عقوبة لأي خطأ يقع من موظفيه كما أنه وسيلة لحماية النظام الجديد.

كما استخدم محمد علي الضرب بدون تحديد كوسيلة للإصلاح مثل ضرب مشايخ بعض القبائل التي تعاركت معا[71] والتي كانت تقيم بالصعيد مثل قبائل العمائم والجهة التي كانت تقيم شرق البحر اليوسفي[72]، وقد استخدم محمد علي تلك السياسة مع بعض مشايخ القبائل الصغيرة فقط، أما رؤساء القبائل الكبرى فقد استخدم معهم سياسة أخرى، قامت على توطين البدو على حواف الدلتا، ومنحهم مساحات شاسعة من الأرض، وذلك بهدف توطين البدو، وإقامة سياج حاجز من أراضي البدو تصد كل هجوم محتمل لهم على الدلتا[73].

ويلاحظ أن محمد علي كان يصدر أوامره بتوقيع تلك العقوبات بعد أن يتم التحقيق

---

(68) أمر منه لمختار بك في 25 ذو القعدة سنة 1251هـ/ 13 مارس سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3 دار الوثائق القومية.

(69) أمر من محمد علي باشا إلي محافظ دمياط في 12 محرم سنة 1245هـ/ 14 يوليو سنة 1825م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(70) نفس المصدر.

(71) أمر من محمد علي باشا إلي مدير نصف أول قبلي في 18 رمضان سنة 1252هـ/ 27 ديسمبر 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(72) د. صلاح أحمد هريدي، دور الصعيد في مصر العثمانية، 1517- 1798، دار المعارف، 1984، ص 172.

(73) لمزيد من التفاصيل حول سياسة توطين البدو انظر: د. إيمان محمد عامر، العربان ودورهم في المجتمع المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997.

مع هؤلاء المعزرين من قبل المجلس الملكي أو الديوان الخديوي ويثبت على المعزر التهمة، وبعد ذلك يصدر الحكم [74].

ثانيًا : السجن

احتل الحكم بالسجن المكانة الثانية في عقوبات محمد علي باشا بنسبة 19.4٪ من العقوبات، وقد جاءت أحكام الحبس أحيانا محددة المدة وأحيانا أخرى غير محددة المدة، كما كان السجن أحيانا مدى الحياة، ومثال ذلك الحكم بالسجن مدى الحياة على المدينين بأكثر من مائة كيسة ولا ضامن لهم ولا قدرة لديهم على السداد، وأما المدينون بمبالغ أقل فيسجن كل منهم مدة بنسبة مديونيته[75]، كما استخدمت عقوبة السجن مدى الحياة لاثنين من مشايخ قبائل العرب الصغيرة بالصعيد وهما شيخ الفوائد وشيخ الحرابي[76]، لعدم طاعتهما لتعليمات الباشا[77]، كما استخدم محمد علي عقوبة السجن مدى الحياة لإيقاف تشويه الفلاحين لأجسامهم للهروب من الخدمة العسكرية، وهي جريمة دأب الفلاحون على استخدامها للهروب من الجندية، فقد نبه إلى توقيع عقوبة السجن مدى الحياة على من يتلف عينه، كما منع تداول سم الفئران في محلات العطارة لاستخدام الفلاحين له في إتلاف عيونهم[78]، كما أمر بإرسال أصحاب الأسنان المكسرة أيضا للسجن دون تحديد المدة [79].

---

(74) د. زين العابدين شمس الدين، إدارة الأقاليم في مصر1805- 1882، ط1، 1988م، دار الكتاب الجامعي، ص265 .

(75) أمر من محمد علي باشا إلى وكيل المجلس في 15 رمضان سنة 1251هـ/ 4يناير سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3، دار الوثائق القومية.

(76) الحربي والفوائد قبيلتان موجودتان في مصر الوسطى، انظر: د. صلاح هريدي، المرجع السابق، ص 173.

(77) أمر من محمد علي باشا إلى مدير نصف أول وسطى في 25 جمادى الأولى سنة 1252/ 7 سبتمبر 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(78) أمر من محمد علي باشا إلى كتخدا بك بمصر في 17 شعبان سنة 1245هـ/ 11فبراير سنة 1830م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(79) أمر منه إلى نظيف بك مأمور جمع الأنفار العسكرية في 11 جمادى الأولى سنة 1249هـ/ 25 سبتمبر سنة 1833م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

وقد تراوحت عقوبة السجن ما بين ستة أشهر إلى خمس، وقد كانت أقصى عقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات من نصيب المتسحبين في ناحية أبو الحاوي بالمنوفية سنة 1836م[80]، حيث كان محمد علي شديد الحرص علي القضاء على تلك الظاهرة، وهي ظاهرة ترجع للقرن الثامن عشر كشكل من أشكال المقاومة السلبية للفلاح للأعباء الواقعة عليه [81]، وقد أقر محمد علي نفسه بعد ذلك بفترة بقسوة هذه العقوبة[82]، كما أمر بحبس فلاح قام بتهريب الأرز خارج أشوان الحكومة لمدة ثلاث سنوات عام 1835م[83]، وهو ما يؤكد حرص الباشا على المحافظة على مستوى الإنتاج، كما أمر بتوقيع عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات على مهربي العملة، وقد وقع عليهم تلك العقوبة مع أنهم أجانب ورفض وساطة قنصل النمسا للإفراج عنهم سنة 1835م[84]. كذلك وقع محمد علي العقوبة نفسها بالسجن لمدة ثلاث سنوات على متسلم القدس لاستيلائه على خيول العربان سنة 1836م [85]، وبذلك يكون استخدم السجن لحماية الأهالي من بطش الموظفين، ولحماية مصالح الحكومة الاقتصادية.

---

(80) أمر من محمد علي إلي مدير البحيرة في 22 محرم سنة 1252هـ/ 8 مايو سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(81) د .عبدا لرحيم عبد الرحمن، الريف المصري في القرن الثامن عشر، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1986.ص2.13

(82) أمر من محمد علي باشا إلى ديوان الشورى في 17 ربيع الأول سنة 1260هـ/ 5 مايو سنة 1844م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(83) أمر من محمد علي باشا إلى محافظ دمياط في 9 ربيع الأول سنة 1251هـ/ 6يوليو سنة 1835م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(84) أمر من محمد علي باشا إلي بوغوص بك في 26 رمضان سنة 1251هـ/ 15 يناير سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3، دار الوثائق القومية.

(85) أمر من محمد علي إلى حبيب أفندي في 28 صفر سنة 1252هـ/ 13 يونيو سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

أما الحبس لمدة سنة فقد وقعه على عدة مخالفات، منها معاقبة النظار الموجود تحت إدارتهم أرض غير مزروعة[86]، واستخدمه كعقوبة لبعض المساحين المرتشين في الجيزة سنة 1833م، ولكن اقترن بالحبس الجلد جلدة واحدة عن كل قرش رشوة تقاضوه[87]، أما السجن لمدة 6 أشهر فكان عقوبة لتصنيع البارود خارج مصانع الحكومة سنة 1836م[88]، كما كان عقوبة للجنود المتسلطين على الأهالي من الفلاحين في العام نفسه ، ولكن كانت العقوبة السجن لمدة سنتين لو اقترن التسلط بالسرقة أو الضرب من الجنود[89]، وفي حالة قتل أحد الأهالي يقتل الجندي، وهكذا كانت العقوبة متزايدة مع اقتران المخالفة بمخالفة أخرى أو جريمة، وكان الجنود في العصر العثماني معتادين على مهاجمة القرى والاستيلاء على ما فيها[90]، ولعل تغليظ العقوبة من قِبَلِ محمد علي كان لعدم العودة للأساليب التي كانت متبعة في مصر من قَبْلِ توليه الحكم.

ثالثًا : الإعدام

وقع محمد علي تلك العقوبة لمخالفات عديدة، وأشهر من أعدم لمخالفة في الرأي في العمل الإداري كان إعدام المعلم غالي عام1822 م؛ إذ إن تقرير المعلم غالي بشأن ترتيب فردة النخيل لم يحظ بإعجاب محمد علي، ولكن استمرار المعلم غالي في العمل بالأسلوب نفسه دفع الباشا لأمر إبراهيم باشا دفتردار مصر "بفصل عنقه"[91]، وبرر محمد علي ذلك

(86) منشور عمومي لكافة مأموري الأقاليم المصرية قبلي وبحري في 9 محرم سنة 1249هـ/ 29 مايو سنة 1833م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(87) أمر من محمد علي باشا إلي مدير الجيزة في 8 صفر سنة 1250هـ/ 26 يونيو سنة 1833م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(88) أمر من محمد علي باشا إلي مدير نصف ثاني وسطى في 12 ربيع آخر سنة 1252هـ/ الموافق 26 يوليو سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(89) أمر نشر عمومي لعموم المديرين في 13 ذو القعدة سنة 1251هـ/ 1 مارس سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3، دار الوثائق القومية.

(90) محمد بن أبي السرور البكري، الروضة المأنوسة في أخبار مصر المحروسة، تحقيق: عبد الرازق عبد الرازق عيسى، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1997، ص.113

(91) أمر من محمد علي باشا إلى إبراهيم باشا في 5 شعبان سنة 1237/ 27 أبريل سنة 1822م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

بأنه من أجل وقاية البلاد من تأخير المصالح، ولعل مثل هذا الأمر هو ما صور محمد علي كرجل دموي؛ حيث إنه كان يكفيه عزله، ولكن محمد علي كان يريد دائما تقديم العبرة للجميع بالقتل أكثر من التخلص من الشخص الذي يعدمه.

وقد دأب محمد علي على إصدار الأوامر بالقتل على سبيل العبرة والإرهاب للآخرين في جبهات القتال؛ حيث أمر محافظ مكة بإعدام من يقع في يديه من الخارجين ليكونوا عبرة للآخرين عام 1828م [92]، كما أمر بإعدام الأهالي التي تتستر على أحد العربان [93]، وذلك ليتمكن من السيطرة على شبه الجزيرة العربية، كما استخدم أيضا عقوبة الإعدام للسيطرة على دار فور؛ حيث أمر بإنزال عقوبة الإعدام على من يهرب السلاح لدار فور [94]، و ذلك لضمان عدم تسرب السلاح للمقاومة المحلية له.

وأحيانا ما كان حكم الإعدام يصدر ويترك للبعض تحديد شخصية المغدور به ليكون عبرة، ومثال ذلك ما حدث سنة 1836م حين أمر مدير الشرقية باختيار شيخ أو اثنين من مشايخ طوخ وإعدامهم، ليكون ذلك ردعا لباقي المشايخ [95]، بل أحيانا ما كان يفوض المفتشين في توقيع عقوبة الإعدام على المشايخ في بعض المناطق البعيدة، ومثال ذلك. تفويض مفتش الأقاليم البحرية في إنزال عقوبة الإعدام بمشايخ نواحي كفر نجم وأبو كبير بالشرقية في حالة تأخرهم عن أي عمل، لبعد هذه القرى وصعوبة ملاحظتها [96].

---

(92) أمر من محمد علي باشا لمحافظ مكة في 8 رجب سنة 1243هـ/ 25 يناير سنة 1828م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(93) أمر من محمد علي باشا لأحد المأمورين 3 شوال سنة 1244هـ/ 7 أبريل 1829م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(94) أمر من محمد علي باشا إلي رئيس ديوان خديوي في 15 ذو القعدة 1245هـ/ 8 مايو 1831م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(95) أمر من محمد علي باشا إلى مدير الشرقية عبد الرحمن بك في 11 شعبان سنة 1252هـ/ 20 نوفمبر سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(96) أمر من محمد علي باشا لمفتش الأقاليم البحرية في 19 جمادى الأولى سنة 1251هـ/ 13 سبتمبر سنة 1835م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3، دار الوثائق القومية.

أمر منه إلى مدير البحيرة في 29 جمادى الثانية سنة 1258هـ/ 17 أغسطس سنة 1842م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

وقد استخدم محمد علي عقوبة الإعدام لردع المشايخ عن بعض التجاوزات في الأزمات، ومثال ذلك ما حدث حين ظهر الوباء في دمنهور عام 1842م وأراد الباشا القضاء على بعض العادات السيئة مثل دفن الموتى داخل المنازل، ونظرا لتستر المشايخ على أهلهم، ولخطورة ذلك علي البلاد، أمر محمد علي مدير البحيرة بإعدام من يخفي الوفيات من المشايخ أو من يتستر على دفن الموتى بالمنازل[97]، وكان الحسم مهما في تلك الظروف الصعبة، كما استخدم الإعدام كقصاص من القتلة [98]، وحتى لو أعلن القاتل توبته لا تأخذه به شفقة [99].

ويلاحظ أن محمد علي لم يقر أيًا من موظفيه على لجوئه للقسوة دون موافقة الباشا نفسه، فاستنكر ما قام به أحد أقاربه وكان يشغل وظيفة مأمور مركز ميت غمر بجلد فلاح 1800 جلدة حتى وفاته لرفضه إعطاءه فرسا طلبها، ووصف هذا الإعدام بأنه من أكبر المظالم، ونفى رضاه عن مثله، ونبه عليه بعدم جواز قيامه بذلك مرة أخرى، أو حدوث ما يماثله [100]، ولكنه لم يعاقب القاتل بأي شكل من أشكال العقاب رغم قتله المشايخ عبرة للآخرين، ربما يرجع ذلك إلى قرابة صالح أفندي القولة لي منه.

ولم يستخدم محمد علي في أحكامه تلك الإعدام رميا بالرصاص سوى مرة واحدة[101]، ولم يستخدمها مع الجنود ولكن استخدمها مع قاتل يدعي الجنون ليكون عبرة لمن يحاول التنصل من جريمته بهذا الأسلوب.

---

(97) أمر منه إلى مدير البحيرة في 29 جمادى الثانية سنة 1258هـ/ 17 أغسطس سنة 1842م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(98) أمر من محمد علي باشا إلى محمد بك السردار بدمنهور في 13 ربيع الأول سنة 1252هـ/ 28 يوليو سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(99) أمر من محمد علي باشا إلى مدير المنوفية في 15 رجب سنة 1252هـ/ 26 أكتوبر سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(100) أمر من محمد علي باشا إلى صالح أفندي القولة لي في 12 صفر سنة 1245هـ/ 13 أغسطس سنة 1829م.، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(101) أمر من محمد علي باشا إلى مدير المنوفية في 24 جمادى الأولى سنة 1252هـ/ 6 سبتمبر 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

رابعا: الصلب

جاء الصلب كواحد من العقوبات التي استخدمها محمد علي عقابا لبعض المخالفات، واحتل المكانة الرابعة في سلم عقوبات الباشا بنسبة 6.5٪ من العقوبات التي أمر بها، وتعددت الأسباب التي لجأ فيها للصلب، وكان التهرب من الجندية بتشويه الأجسام واحدا من المخالفات التي لجأ محمد علي للصلب لتخويف الناس منها، فقد أمر بصلب ثلاثة أفراد لتكسيرهم أسنانهم سنة 1834 وذلك للهروب من الجهادية [102]، كما أمر بصلب زوجة حلاق شوهت الشباب للفرار من الجندية، وأمر ببقاء جثتها معلقة ثلاثة أيام [103] لتكون عبرة لمن يفعل ذلك.

أما المشايخ فكان نصيبهم من الصلب وافرا كما كان نصيبهم من باقي العقوبات، فقد أمر محمد علي بصلب شيخ خط بلقاس عام 1831م لعدم طاعته للأوامر [104]، وشيخ قرية سرسنا لعجزه عن تحصيل المتأخرات عام 1836م [105]، كما أمر بصلب مشايخ النواحي التي يوجد بها أحد المتسحبين أو الفارين من التجنيد سنة 1837م [106]، كما أمر بصلب المتسحبين أو سجنهم سجنا مؤبدا سنة 1844م [107]، كذلك أمر محمد علي بصلب

---

(102) أمر من محمد علي باشا إلى محرم أغا مدير قنا في 13 صفر سنة 1250هـ/ 21 يونيو سنة 1834م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(103) أمر من محمد علي إلى مأمور الفيوم في غرة رمضان سنة 1245هـ/ 24 فبراير سنة 1830م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(104) أمر من محمد علي باشا إلى مأمور نبروه في 3 شعبان سنة 1246هـ/ 17 يناير 1836م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق..

(105) أمر من محمد علي باشا إلى مدير نصف أول وسطى في 25 جمادى الأولى سنة1252/ 7سبتمبر 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(106) أمر من محمد علي إلي باقي بك في 8 محرم سنة 1253هـ/ 14 أبريل سنة 1837م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(107) أمر من محمد علي إلى مجلس الحقانية في 23 محرم سنة 1265هـ/ 12 فبراير سنة 1844م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

مدير أحد المصانع نظرا لإنتاجه أقمشة رديئة سنة 1837م[108]، وهي عقوبة قاسية مقارنة بالمخالفة التي ارتكبها.

خامسا: الرمي في البحر

أوقع محمد علي هذه العقوبة كنوع من الإعدام في بعض الحالات ومن الغريب أنه استخدمه مع النساء أكثر من الرجال، فقد أمر محمد علي بإلقاء امرأة في البحر لأنها أتلفت عين ابنها سنة 1831م [109]، ويرجع هذا الحكم إلى رغبة محمد علي في القضاء على التهرب من الجندية وتشويه الأجسام، ولكنه استخدم العقوبة نفسها مرة أخرى مع سيدة ثانية لتكرارها السرقة سنة 1836م[110]، وهنا نجد أن محمد علي يخالف القواعد الشرعية المتعلقة بحد السارق، ولكنه دليل على طبيعة محمد علي الراغب في قمع أي خلل في المجتمع.

وقد طبق محمد علي العقوبة نفسها على فلاح قام بتقليع أشجار القطن سنة 1835م[111]، ولا نجد تبريرا لهذه العقوبة إلا إذا كانت بقصد أن يكون عبرة للغير حتى لا يجرؤ أحد على إتلاف القطن الذي أصبح المحصول النقدي الأول في البلاد.

العقوبات الأقل

أوقع محمد علي بعض العقوبات الأقل مثل النفي؛ حيث أمر بنفي ضابط تركي تهجم على العساكر المصرية من أبناء الفلاحين، وقال:" متى أصبح الفلاحون العمي جنودا"[112]، وقد جاء النفي للدفاع عن جنوده ونظامه الجديد، كما أمر بإنزال ضابط آخر

(108) أمر من محمد علي إلى ناضر الفاوريقات في 27 صفر سنة 1253هـ/ 1 يونيو سنة 1837م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(109) أمر من محمد علي باشا إلى مأمور طنطا في 13 ذو القعدة 1245هـ/ 6 مايو سنة 1831م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(110) أمر من محمد علي باشا إلى حبيب أفندي في 25 شعبان سنة 1252هـ/ 5 ديسمبر سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(111) أمر من محمد علي باشا إلى مدير البحيرة في غرة رمضان سنة 1251هـ/ 21 ديسمبر سنة 1835م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3، دار الوثائق القومية.

(112) أمر من محمد علي إلى محافظ دمياط تاريخه 12 محرم سنة 1245هـ/ 14 يوليو سنة 1825م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

رتبة لارتكابه بعض المخالفات [113]، وقد جاء ذلك للحفاظ على النظام العسكري، وهنا نجد عقوباته أقل مقارنة بالأحكام الصادرة ضد المشايخ.

السب

دأب محمد علي باشا في أوامره للعديد من مرؤوسيه على سبهم من آن لآخر وكان كثيرا ما يستخدم وصفهم بالحمير، كما وصف المأمورين والموظفين في رسالة له إلى حبيب أفندي عام 1829م؛ حيث كان يحثه على "البعد عن سجاياه من الرأفة والرحمة"، ويحثه على استخدام النبابيت مع المشايخ لأن ذلك ما ينفع مع " أولئك الحمير" [114].

كذلك وجه السباب نفسه لناظر كفر الشيخ سنة 1830م حين كان يأمره بضرب المشايخ أيضا إذا ما تكاسلوا وختم أمره قائلا:" يا حمار يلزم أن تعرف قدر الحاكمية"[115]، كذلك خاطب المأمورين بعبارة " أيها الحمير الوحشية" في سنة 1833م[116]، حين كان يحثهم على إرسال كشوف الأقطان الموجودة بالمأموريات في المواعيد المحددة؛ حيث طالبهم بالاتعاظ بمن صار عزله ونفيه، ومن صار تنقيص راتبه، ومن صار إعدامه من المشايخ.

كذلك نادى محمد على المعلم طوبيا مدير الأمور المالية والحسابات بالسب "يا خنزير" [117]، وجاء هذا السب في تعنيفه للمعلم طوبيا لتأخره عن الحضور للديوان مبكرا؛ حيث علم الباشا أنه لا يتوجه إلى المجلس في أغلب الأوقات، وإن حضر لا يحضر إلا قبيل العصر، ونبه عليه بالحضور قبل أي إنسان وترك التلاعب وإن لم يستقم

(113) أمر من محمد علي باشا إلى هدايت قابودان في 24 رمضان سنة 1252هـ/ 2 يناير سنة 1837م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(114) أمر من محمد على باشا إلى حبيب أفندي في غرة صفر سنة 1245هـ/ 1 أغسطس سنة 1829م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(115) أمر من محمد علي باشا إلى ناظر كفر الشيخ في 13 شعبان سنة 1245هـ/ 7 فبراير سنة 1830م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(116) أمر من محمد علي باشا إلى المأمورين في 29 شعبان سنة 1248هـ/ 20 يناير سنة 1833م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(117) أمر منه إلى المعلم طوبيا في 14 ربيع الآخر سنة 1253هـ/ 17 يوليو سنة 1837م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

فسيحضره ويفتت عظامه من الضرب، ويبدو أن حظ المعلم طوبيا كان أوفر من عمه المعلم غالي الذي فقد عنقه في موقف مشابه، ولكن يبدو أن محمد علي كان في حاجة لخدماته، كذلك استخدم محمد علي لفظ خنزير في وصفه لمدير الشرقية والدقهلية الذي عزله بسبب عدم قدرته على الوفاء بالمبالغ المطلوبة منه حيث وصفه بأنه لم يرَ "مثل هذا الخنزير"[118] . كذلك نادى بعضا من موظفيه باللفظ نفسه مثل مدير أحد الجفالك المتأخر عن إعداد الأرض للزراعة عام 1841م[119].

كذلك وصف تصرفات بعض موظفيه بالغباوة، ومثال ذلك في مخاطبته لناظر جفلك الغربية سنة 1838م، فخاطبه قائلا:" إن الغباوة لا تكون في كل وقت" [120]، وجاء ذلك عتابا له على ضرب مهندس الري المسئول عن سد رياح ناحية بهوت.

التهديد:

دأب محمد علي على تهديد مرؤوسيه من وقت لآخر بمختلف أنواع التهديدات، وحظي مشايخ القرى بنصيب وافر ودائم من هذه التهديدات، ومثال ذلك إنذاره للمشايخ بضرورة إيقاف إتلاف العيون والأسنان للتهرب من الجندية، وإن لم يتمكنوا من هذا الإيقاف فإنه سيفعل بهم مثل هذه التشوهات حتى يقال إن محمد علي قد أخرج أعين مستخدميه[121]، كذلك صرح للمديرين بضرب المشايخ الذين يتكاسلون في تحصيل الأموال من خمسين إلى ستين كرباجًا[122]، كما أمر مفتش الأقاليم القبلية بتأديب المشايخ

(118) أمر من محمد علي باشا إلى كتخدا باشا في 12 محرم سنة 1256هـ/ 17 مارس سنة 1840م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(119) أمر من محمد علي باشا إلى عموم مديري الجفالك الميريه في 22 ذي الحجة عام 1256هـ/ 14 فبراير سنة 1841م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(120) أمر من محمد علي إلى ناظر جفلك الغربية 7 ربيع أول سنة 1252هـ/ 31 مايو سنة 1838م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(121) أمر من محمد علي إلى مأموري الأقاليم القبلية في 14 ذي الحجة 1248هـ/ 4 مايو سنة 1833م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(122) أمر من محمد علي باشا إلى عموم المديرين في 26 شوال سنة 1251هـ/ 11 فبراير سنة 1836م.، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3، دار الوثائق القومية.

بالضرب وقتل واحد أو اثنين عبرة[123]، وقد تعجب محمد علي من عدم اتعاظ المشايخ من كثرة ما بلغهم من عقوبات أنزلت بزملائهم[124]؛ حيث كان يتوقع أن يستمر العمل وفقا لتعليماته بشكل مباشر.

كما هدد محمد علي المأمورين المتأخرين في تحصيل المتأخرات بالضرب بالنبوت[125]، كما هدد ناظر أحد المصانع بالقتل لو عاد للاختلاس[126]، كما هدد مأمور سجن بسجنه بدلا من المساجين الفارين من سجنه لو حدث للمساجين مرة أخرى[127]، وقد استخدم محمد علي التهديد لتوجيه موظفيه وضمان استمرار الإدارة، فقد رفض طلبًا لتقسيط المتأخرات على الفلاحين وهدد مدير المنوفية ب" سؤال خاطره بهائة نبوت" [128]، لأنه اعتبر أن مطالبته بتقسيط المبالغ المتأخرة بمثابة خطة غير مستقيمة.

التصديق على أحكام المجالس:

كان محمد علي يراجع العقوبات الصادرة عن المجالس المختلفة ومراجعة العقوبات الصادرة عن موظفيه بنفسه، وقد رفض محمد علي العديد من قرارات وعقوبات موظفيه، فمثلا رفض التصديق على معاقبة الفارين من الخدمة العسكرية والمتسحبين من الأرض

---

(123) أمر من محمد علي باشا إلى مفتش الأقاليم القبلية في 10 صفر سنة 1254هـ/ 5 مايو سنة1838م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(124) أمر من محمد علي باشا إلى المأمورين في 29 شعبان سنة 1248هـ/ 20 يناير سنة 1833م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(125) أمر من محمد علي باشا إلى مدير البحيرة والشرقية ونصف أول وسطى في 8 ذي الحجة سنة 1250هـ/ 17 أبريل سنة 1835م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(126) أمر من محمد علي باشا إلى مفتش الدواوين والمصالح في 25 ذو القعدة سنة 1253هـ/ 20 فبراير سنة 1838م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(127) أمر من محمد علي إلى ديون البحرية في 15 محرم سنة 1254 هـ/ 10 أبريل سنة 1838م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(128) أمر من محمد علي باشا إلى مدير قسم ثاني وسطى في 4 شوال سنة 1251هـ/ 23 يناير سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3، دار الوثائق القومية.

بهدم منازلهم سنة 1829م[129]، ويرجع ذلك إلى رغبته في تعمير البلاد وليس هدم المنازل خصوصا مع زيادة أعداد الهاربين والمتسحبين حتى لا يفاجأ بخراب الريف المصري.

كذلك رفض محمد علي توقيع عقوبات بتشويه أعضاء الجسد، فقد رفض قطع أذن فلاح قام بتقليع القطن، وأمر بدلا من ذلك بإلقائه في البحر[130]، أي إنه غلظ العقوبة بدلا من تشويهه، وقد أصدر عدة تعليمات مشابهة بتغليظ العقوبة من تشويه إلى إعدام لمن يرتكب المخالفة نفسها[131]،ومن العقوبات التي رفضها محمد علي بعض العقوبات بالضرب، فقد رفض ضرب سبعة أنفار من العاملين في مصانع بولاق 250 كرباجا لقلة أدبهم، ولكنه طلب بدلا من ذلك اختيار من بدأ بتلك التصرفات وتقييده بالحديد لمدة ثلاث سنوات على أن يستمر في العمل مقيدا بالحديد طوال تلك الفترة[132]، ويبدو من طبيعة العقوبة حرص الباشا على استمرار العمل بالمصانع، كما رفض ضرب رؤساء الخبازين لعدم انتظام الخبز المورد للورش والمستشفيات باعتبار أن ذلك لا يحل المشكلة[133]، كما رفض قيام ناظر جفالك الغربية بضرب مهندس ري نبروه[134]، وعنفه بشدة لهذا التصرف.

---

(129) أمر من محمد علي باشا إلى زكي أفندي في 14 شوال سنة 1244هـ/ 14 أبريل سنة 1829م، مجموعة الأوامر والمكاتبات، مصدر سابق.

(130) أمر من محمد علي لمدير البحيرة في غرة رمضان سنة 1251هـ/ 21 ديسمبر سنة 1835م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3، دار الوثائق القومية.

(131) أمر من محمد علي باشا إلى حسن أفندي مدير البحيرة في 8 شوال سنة 1251هـ/ 27 يناير سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3، دار الوثائق القومية.

(132) أمر منه إلى مختار بك في 18 ربيع آخر سنة 1252هـ/ 6 أغسطس سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(133) أمر من محمد علي باشا إلى باقي بك في 3 ذو الحجة سنة 1252هـ/ 10 مارس سنة 1837م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(134) أمر من محمد علي باشا إلى ناظر جفالك الغربية في 7 ربيع الأول سنة 1254هـ/ 31 مايو سنة 1838م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

وإذا كان محمد علي قد رفض كل تلك التصرفات فإنه قد قام بتغليظ العديد من العقوبات، فقد رفض العفو عن بعض المشايخ، بل اعتبر أن ذلك منافيا لأصول الحكومة، وطلب ضرب كل من المعفى عنهم 200 كرباج عبرة لغيرهم[135].

وقد كان محمد علي يتابع تنفيذ العقوبات بنفسه، وقد نبه على مدير البحيرة بضرورة عرض العقوبات عليه لأن بعض العقوبات نفذت دون تصديقه عليها سنة 1836م[136]، كما رفض محمد علي قيام أحد المشايخ بتسمير آذان بعض الفلاحين ممن رفضوا الخروج لأشغال الترع[137]، وطلب من المدير الالتزام بتطبيق القانون.

الاتهامات الغربية

أسرف بعض الكتاب الغربيين في وصف البلاد بأنها بلا قانون تحت حكم محمد علي[138]، وأن سلطة الإعدام مهيأة لأصغر موظف من موظفي محمد علي باشا[139]، وأن الإعدام بالخازوق كان مطبقا في مصر سنة 1837م[140]، أو وضع المتهمين على فوهة المدافع وإطلاقها، والتعليق من الأنف، أو ربط أحد المشايخ من أحد أعضائه الحساسة. وزفه في القرية، إلى جوار استخدام المسامير المحماة التي أشارت الوثائق لوقوعها مرة واحدة استنكرها الباشا وأمر بعدم تكرارها، ولكن بمراجعة وثائق عصر محمد علي لم نجد دليلا على وقوع باقي العقوبات بهذا الشكل، كما لم نجد دليلا على وقوع هذه الأعمال من وراء الباشا؛ حيث كانت كل صغيرة وكبيرة يلم بها محمد علي، ولا يجرؤ أحد على مخالفة تعليماته؛ حيث حصل وحده على حق التعزير، ولم يترك لأي من موظفيه الحق في تعذيب الأهالي.

---

(135) أمر من محمد علي باشا إلى مدير نصف أول وسطى في 13 ربيع أول سنة 1253هـ/ 17 يوليو سنة 1837م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(136) أمر منه لمدير البحيرة في 8 شوال سنة 1251هـ/ 27 يناير سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة3، دار الوثائق القومية.

(137) أمر من محمد علي باشا إلى عموم المديرين في غرة محرم سنة 1252هـ/ 12 مايو سنة 1836م، محافظ ملخصات الأوامر، محفظة4، دار الوثائق القومية.

(138) Mme Olympe Audouard, op.cit,p 213

(139) Hamont, op.cit,p44

(140) Ibid ,p469

ولكن يمكن تبرير هذه الاتهامات التي جاءت من معاصرين لمحمد علي أنها جاءت من موظفين طردوا من العمل مع محمد علي، فقد كان هامون Hamont مديرا للإدارة البيطرية في عهد محمد علي، فأشرف على حيوانات الباشا، كما تنقل في الريف المصري للإشراف على بيطرة مواشي الفلاحين، وطبيعي كان تنقله حين تكون هناك أمراض تمس الحيوان ؛ حيث يتشدد المشايخ ورجال الإدارة مع الأهالي للقضاء على الأزمة، وبهذا لا يرى سوى أوقات الشدة، وقد استغنى محمد علي عن خدمات هامون بعد أن قام بتدريب أطباء مصريين للعمل في الريف المصري وحظائر الباشا فبهذا كان تحامله عليه أمرا طبيعيا ومنطقيا، بالإضافة إلي كتابته للغرب الفرنسي عن مجتمع شرقي عاش فيه لسنوات، فجاءت كتابته لتكون مليئة بالإثارة والمبالغات وبهذا احتوت على هذه المبالغات، ولكن تتفق الدراسة مع هامون في تفضيل محمد علي للضرب كعقوبة عن باقي العقوبات.

الخاتمة

لم يكن محمد علي ليستطع القيام بمشروعه النهضوي دون تشريعات جديدة تقنن الأوضاع الجديدة ، وتمكنه من تغيير الهيكل الاقتصادي للبلاد بما يمكنه من تحقيق مشروعه السياسي، وهكذا يعد أول حاكم مسلم في الشرق الإسلامي يلجأ للتشريع في القرن التاسع عشر لحل الإشكاليات التي واجهته معتمداً على التعدد المذهبي للمذاهب الأربعة المشهورة، بعد أن كان دور الحاكم يقتصر على الأخذ بمذهب معين، واستخدم محمد علي مجالسه التنفيذية كمجالس تشريعية في الوقت نفسه ؛ حيث لعب كل من الديوان العالي والمجلس العالي الملكي دور المجالس التشريعية إلى جوار دورها التنفيذي والقضائي، فأعدت اللوائح والقوانين ورفعتها إلى محمد علي باشا، وكان محمد علي يدخل عليها ما يراه من التعديلات، أو يعيدها للمجالس لتعديلها أو يرفضها.

كان محمد علي الحاكم الأعلى والمشرع الأعلى إلى جوار كونه القاضي الأعلى للبلاد، وإلى جوار تلك المجالس فتح الباب لموظفيه للاجتهاد ووضع اللوائح والقوانين، فقد سمح لهم بوضع اللوائح ورفعها إليه إلى جوار إبداء رأيهم في القوانين التي تخص كلاً منهم في مجال تخصصه، سواء كان ذلك تطوعا منهم لعلاج بعض الخلل الإداري الذي

يرونه، أم بتشجيع منه على إبداء آرائهم في بعض المشكلات، فما أن يلمس رجاحة رؤاهم حتى يسارع بتعميم تنظيماتهم في شكل قوانين تطبق في جميع البلاد.

استندت مشروعات محمد علي القانونية إلى الشريعة الإسلامية كأساس أول لتشريعاته، فضم الديوان الخديوي أو ديوان الشورى أعضاء من كل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة المشهورة، وليس من مذهب واحد، فصبغوا مشروعاته بصبغة إسلامية، ثم لجأ محمد علي لترجمة القوانين الأوربية وصبغها بصبغة إسلامية، وذلك لحل بعض الإشكالات المستحدثة، ولم تكن الترجمة حرفية ولكنها كانت ترجمة من طراز خاص، تستبعد ما لا يناسب المجتمع، وتكسوا ما تختاره بأسلوب الباشا ورؤيته، كما لجأ إلى تقنين العرف خصوصا العرف التجاري المتبع بين التجار، والقواعد المعمول بها في بعض المصالح مثل المواني، وذلك من خلال سَنِّ القوانين باستخدام لجان من الخبراء العاملين في مجالات مختلفة.

وقد جاءت السياستنامة كمثال لتشريعات محمد علي باشا بعد 32 عاما من الحكم، وبعد أن دخل في صراع رسمي مع الدولة العثمانية، وذلك لتؤهل البلاد لمرحلة جديدة يكون لها فيه شخصيتها المميزة قانونيا، ولتعد البلاد لمرحلة ما بعد المواجهة مع السلطان، ولتكتمل أركان النظام القانوني المصري، فشكلت ما يشبه الدستور المصغر، فقد جمعت ما بين القانون الإداري الذي ينظم الدواوين، ويرتب تنظيماتها، وبين قانون للعقوبات يحدد أشكالاً جديدة لبعض المخالفات المستحدثة، كما تحدد فلسفة الإدارة وقواعد العمل في مؤسسات الدولة.

لم يخول محمد علي لأحد من موظفيه حق التعزير فلم يعد أي من الموظفين يمكنه تعزير أحد من الرعايا دون اعتماد ذلك منه، وأصبح التعزير حقاً له وحده بعد أن كان حقا لأي من موظفي الدولة، وقد استخدم محمد علي التعزير وفقا لأسلوبه الخاص، فقد كان يفضل اللجوء إلى الضرب أكثر من باقي العقوبات؛ لأن السجن كان حجبا لقوة العمل ووسيلة لتضييع الوقت، ولكن الضرب وسيلة للردع كما أنه لا يحجب قوة العمل، واستخدم الإعدام كعقوبة رادعة للحفاظ على هيبة الدولة وفرض تنظيمات على المجتمع لم يألفها من قبل.

ومن الجدير بالذكر أن بعضاً من موظفي محمد علي وجه إليه انتقادات تدور حول دمويته في تصرفاته المطبقة، ومن أشهر هؤلاء هامون الذي انتقد محمد علي لكونه يستخدم أشكالاً منافية للرحمة الآدمية في التعذيب كالخازوق والمسامير المحمية وغير ذلك مما أشير إليه قبلاً في البحث، غير أنه من وجهة نظري يمكن فهم ذلك في ضوء أن التعزير حق للحاكم؛ حيث كانت كل الأحكام تصدر عن محمد علي، وبهذا استخدمت أحكامه كقاض لمهاجمته، ومحاولة النيل منه من خصومه، ولكن لو كانت هناك محاكم جنائية تصدر أحكام الإعدام وتقوم بالقصاص، لما ظهرت كل تلك الأحكام القاسية على محمد علي باشا، وقد جاءت الوثائق لتثبت أن ما نسب إليه من أدوات تعذيب غير حقيقي، حقيقة أنه كان قاسياً في أحكامه، ولكن ذلك يتفق مع طبيعة العصر، وطبيعة الشرق في بداية القرن التاسع عشر الميلادي، كما يتناسب في وجهة نظره لتحويل مجتمع من نمط إنتاج عاش عليه قروناً طويلة، لنمط جديد من الإنتاج، ولتحويل الدولة من حكومة لا علاقة لها بالمجتمع، إلى حكومة تتدخل في أدق تفاصيل الإنتاج، وهو ما يؤهله لبناء مشروعه النهضوي.